

سياسة
جمع التبرعات



المحتويات

| الصفحة | المحتوى |
|--------|-------------------------------|
| ١ | المحتويات |
| ٢ | تمهيد |
| ٣ | الباب الأول: النطاق والأهداف. |
| ٤ | الباب الثاني: الالتزامات |
| ٥ | الباب الثالث: الأحكام العامة |



تمهيد

تمثل التبرعات مورداً من الموارد الأساسية التي تساهم في تعزيز قدرات الجمعية وإمكانياتها؛ مما يمكنها من الوفاء بمسؤولياتها والتزاماتها بكل الفئات المستفيدة من خدماتها والاستمرار في تقديم هذه الخدمات بالمستوى المستهدف من الجودة والإتقان.

ونظراً لطبيعة هذه العملية والتي توجب الشفافية والنزاهة والوضوح والالتزام التام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة والتي تنظمها، وتأكيد لالتزام الجمعية بكافة الضوابط والعمليات واللوائح التي تنظم هذه العملية، وقد تم إعداد هذه السياسة بقصد اطلاع كافة العاملين في الجمعية ومن ترتبط مهام عمله بعملية جمع التبرعات، والتأكيد عليه بالعمل بمقتضاها وعدم القيام بأي إجراء أو عمل يخالف هذه السياسة.



الباب الأول: النطاق والأهداف

المادة الأولى: النطاق

تسري أحكام السياسة على كل شخص يعمل في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وكل ما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

المادة الثانية: أهداف السياسة.

تهدف هذه السياسة للالتزام وتطبيق الأنظمة واللوائح المتعلقة بجمع التبرعات لكافة العاملين والمخولين بجمعها، وفق الأنظمة والسياسات من الجهات ذات العلاقة.



الباب الثاني: الالتزامات

المادة الثالثة: النزاهة

تلتزم الجمعية ومنسوبوها بالآتي:

١. العمل بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والمصداقية والشفافية.
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها ومبادئها وممارساتها.
٣. يلتزم مجلس إدارة الجمعية والإدارة التنفيذية بالمسؤولية أمام المتبرعين والمتبرعين، بعدم استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. يلتزم منسوبو الجمعية بعدم استغلال منصبهم الوظيفي لتحقيق منفعة شخصية، وعدم قبول أي تعويض سوى أجرهم.
٥. تلتزم الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعاميم الصادرة من الجهات المشرفة ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية بشأن حقوق المتبرعين، ويحق للمتبرعين الحصول على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم حسب السياسات المتبعة بالجمعية.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي يتم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل (مقبولة ومتعارف عليها لدى الجهات التي تتولى جمع التبرعات)، ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها.



الباب الثالث: الأحكام العامة

المادة الرابعة:

تعدّ هذه السياسة حاکمة للجمعية ومنسوبيها حول جمع التبرعات جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط بالجمعية، ومالم يرد بشأنه نص فيطبق وفق الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الخامسة: التعديل

يدرس مجلس الإدارة التعديل والاعتماد المطلوب (عند اللزوم) حسب ما يتم رفعه من قبل الإدارة التنفيذية بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة؛ كما تحتفظ الجمعية بالحق في تعديل بنود سياسة جمع التبرعات في أي وقت تراه ملائماً؛ ويتم تنفيذ التعديلات في السياسات والأحكام الخاصة ونشرها بالموقع الإلكتروني.

المادة السادسة: الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٢٠٢١/٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤م، وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات جمع التبرعات الموضوعة مسبقاً.

